

## الدرس 60 من شرح تحفة الجوادر المكنونة في صد الفرائض المسنونة للفقيه موسى بن محمد الدخيلة حفظه الله،

موسى الدخيلة

الابن هو ابن هدناء سفلاء ابو نهج لابي وان علاه دخيل بلومني وان تكون شقيقة مع شقيقنا للاخت مثل حظ للشقيق والاخ لاب هادي قال رحمه الله الوارثون من الرجال فالنساء بعد ان انتهي رحمه الله من الكلام على اسباب الارث وشروطه وموانعه وما يتصل بذلك شرع في بيان الوارثين من الذكور والاناث وآمن لا يرث فاذا ذكر لنا المؤلف رحمه الله من يرث فنفهم منه ان من عدا ما ذكر لا لا يرث فبدأ رحمه الله او لا بالورثة من الذكور ثم بعد ذلك سيأتي بيان الورثة من الاناث ومن لم يذكر في الذكور ولا في الاناث فليس من الورثة اصلا قال رحمه الله او لا ذكور من كان لهم ميراث عشرة وسبعين الاناث ذكر في هذا البيت عدد من يرث من الذكور وعدد من يرث من الاناث فاما الذكور فقال عدد من يرث منهم عشرة عشرة اجمالا وخمسة عشر تفصيلا وسبعين الاناث اجمالا وعشرة تفصيلا اذا فمجموع الورثة ذكورا واناثا بالإجمال سبعة عشر وبالتفصيل خمسة وعشرون واضح نشرع الان ان شاء الله في بيان من يرث من الذكور الذين يرثون من الذكور هؤلاء الآتي ذكرهم وهم كما قلنا عشرة اجمالا وخمسة عشر تفصيلا منهم من يرث بفرد ومنهم من يرث بتعصيب فقط ومنهم من يرث بفرد وتعصيب قال رحمه الله او لا من هؤلاء الورثة او من هم هؤلاء الورثة من الذكور او لهم قال رحمه الله الابن اذا الاول من الورثة من الذكور الابن والمقصود به الابن المباشر للهالك ابن الصلب. الذكر. واضح؟ لأننا كنتكلموا على الذكور. هذا الأول الثاني وابنه اي وابن لابنه سواء اكان قريبا او بعيدا. لذلك قال نظم دنا اي قاروبا او سفلا اي باعودا اذا ابنوا لابني سواء اكان قريبا للميت وهو ابن الابن المباشر ابن ابن الهالك او سفل اي باعودة ابن بن الهالك ابنبني بني الى اخره او باعودة ما لم يفصل بين هذا الابن وبين الهالك انشي. فاذا فصل بينهما انشي فلا ليس من الورثة اذن الذي هو من الورثة ابن لابن لا ابن البنت ماشي ابن البنت الا ابن لابن الابن هو الذكر ابن الابن وان نزل ابن بني بني لابني هذا كلهم الورثة نزل بمئة نفس ما لم يفسد الانشى فهو وارث اذا الابن ها واحد ثانيا ابناوا لي ابني قاريا او باعودة قالك المؤلف دنا او سفول هذا الثاني الثالث من الورثة اب ابو الهالك لاحظ دايما ملي كنقولو ابوني ابن فاننا ننسب الورثة بغض النظر عن كون الهالك ذكر او انشي. لا تسأل عن هذا ولا تلتفت له ابو الهادي واش ابو المرأة ولا ابو الرجل ايا كان ابو الميت ذكرا او انشي اذا ابو الهالك هذا من الورثة. الرابع الخامس الجد للأبي قال وجد لأب مفهوم قوله لأب ان جد للام ليس من الورثة اذا اي الجدين يرث؟ الجد من جهة الاب او من جهة الام من جهة الاب جد الاب الجد للأب واما الجد للأم ففقهه فليس من الورثة جد لاب سواء اكان هذا الجد لاب مباشر للهالك يعني اش معنى ما معنى مباشر للهالك؟ اي ابو ابي الهالك ابوعه به هذا الجد المباشر او كان بعيدا او كان بعيدا ابوعه بي ابيه ابو ابي ابيه. فكل هذا من الوقت كما قلنا في ابن الابن وان نزل الجد للأب وان علا لكن كذلك بدا فالشرط السابق ما لم يفصل بين الجد وبين الهالك انشي فإن فصل بينهما انشي فهذا ليس من الورثة اذن شكون لي هو من الورثة الذي لم يفصل بينه وبين الهاديك انشي اذا اه الجد للأب اما ابو ابي الهالك او ابو ابي ابي الهالك جد الابي او جد الجد لكن كله جد لأب من جهة الأب مفهوم الكلام هذا هو الرابع من الورثة قال جد لاب وان علا مفهومه قرب او او باعودة والاخ شحال ذكرنا الان؟ ربعة ياك؟ الخامس من الورثة قال والاخ مطلقا الخامس من الورثة اذا اردنا الاجمال نقولو اش

الى بغيينا يخرجوا لنا عشرة اش غانقولوا؟ الاخ انتهى اذا قلنا الاخ حينئذ ستكون النتيجة عشرة من الورثة. اذا اردنا التفصيل حتى يصيروا خمسة عشر نقولوا والاخ مطلقا يدخل فيه الاخ الشقيق والاخ للاب والاخ للام ولهذا قال مطلقا اي لشقيقا او لاب او لام كلهم من اذا الاخ مطلقا يرث اخو من اخو الهاك ذكرا او انثى مفهوم هذا الخامس من الورثة السادس من الورثة بنو اخ نسيب

بنو اخ نسيب السادس من الورثة ابن الاخ لكن قيده بقيده ما قال مطلقا لاحظ الاخ قال لك مطلقا ابن الاخ لم يقل مطلقا قال ابن الاخ النسيب والاخ النسيب هو الشقيق او للاب. مفهوم؟ اذا فنفهم من كلامه ان الوارث من ابناء الاخوة هو ابن الاخ او ابن الاخ للاب جوج كيدخلو معانا هنا اما ابن الاخ للام فليس من الورثة اصلا لأنه قال النسيب النسيب هو الشقيق لأبي اذن بنو اخ نسيب المقصود بذلك جنسه

بنو اي جنس ابن الاخ النسيبي اي ابن الاخ الشقيق او ابن الاخ للاب. اما ابن الاخ للام فلا يرث بنو اخ نسيب والعم اجمالا شحال هذا واش؟ السابع ياك؟ السابع العم قال لك مطلقا اي شقيقا او لاب العم النسيب مطلقا شقيقا او لأب سواء اكان قريبا وان غير قريب سواء اكان قريبا شكون هو القريب هو عم الهاك مباشرة عمه اخو ابيه سواء اكان عمن شقيقا او عما لابي. شكون هو العم الشقيق هو الذي يشتراك مع ابي الهاك في ابيه واما العم للام اي الذي يشتراك مع ابيك في امه وهذا ليس من الورثة

واضح العام للام ليس من الورثة وانما الورثة العام الشقيق والعم للام سواء اكان قريبا قلنا هو عم الهاك مباشرة قال الناظم وان غير قريب وان كان بعيدا شكون وان غير قريب؟ بان كان عم ابيك او عم جدك او عم احد اجدادك هذا هو البعيد اذا اما عملها لك او عم ابي الهاك او عم جدي الهاك الى اخره او عم جدك او عم احد اجدادك هذا هو البعيد اذا اما عم جدي جدي الهاك الى اخره وان غير قريب وراء الزنا به مفهوم كم ذكرنا الان اجمالا الاخ بنو الاخ العم سبعة. الان سبعة. الثامن من الورثة قال وابن لعم قد دنا او بعوادة ابن العم الثامن ابن العم

ابن العم شكون العم العم الوراث ابن العم الوراث من هو العم الوراث اللي سبق معنا هو العم الشقيق والعم للابي. اذا ابن العم الذي يرث هو ابن هذين ابن العم الشقيق وابن العم للاب اما ابن العم للام فلا يرث اذا كان العم للام اصلا ميولدش ابنيه من باب اولى لا يرث اذن ابن العم الوراث وهو الشقيق للابي اذن ثامن من الورثة ابن لعم وهو العم السابق قد دنا او بعوادة دنا كييفما قلنا ابن عم الهاك مباشرة او بعوادة ابن عم ابيه او ابن عم جده الى اخره

قال زوج التاسع من الورثة الزوج. هذا ما فيه لا قاربة ولا بعوادة. الزوج زوج الهاك. والهاك هنا غيركين انثى بلا شك زوج المرأة زوج الهاكلات الميتات زوجها يرث بسبب النسب هادو كلهم الورثة اللي ذكرنا قبل يرثون بسبب القرابة واضح وهادا الزوج يرث بسبب النكاح لأن اسياپ الإرث ثلاثة نسب ولا نكاح ولا ولاء هاد الثمانية المذكورون قبل وكلهم يرثون بسبب النسب القرابة المخصوصة راه قبل كنا قربة مخصوصة شنو هي المخصوصة هي لي كنشرحو دابا؟ هادي هي المخصوصة هي ابو ابن لابن جد لاب هي المخصوصة هي لي

المهم اذن تاسع الزوج يرث بسبب النكاح ليس زوجته قال زوجه ومولى نعمة قد وجد. العاشر من الورثة المعتق مولى النعمة النعمة هي الاعتق و واضح النعمة هي الاعتقاق الرجل الذي يعتقد غيره انعم عليه ولا لا العمى عليه اذن مولى النعمة متولي النعمة من تولى الانعام على شخص من تولى التفضل على شخص وذلك باعتاقه وهذا هو مولى نعمة متولي اعتقلوه المعتق اذا العاشر من الورثة المعتق الذكر. يرث معتقه سواء اكان ذكرا او انثى. حنا لي كيهمنا الان الوراث ماشي الموروث الوراث

وارث المعتق قال مولى نعمة قد وجد اذا كان موجودا حين موت معتقه حين موت العتيق. فإن لم يكن موجودا كان ميتا قبل من العتيق فعصبته القائمون مقامه العصبة ديال المعتق يرثون مكانه وسيأتي ان شاء الله هذا تفصيله بعد في بابه اذن هؤلاء هم الورى تنتهيمنا من عدم اذن شحال الورثة الان قال وفي عشرة اجمالا وخمسة عشر يالاه نذكر لهم تفصيلا ويخرجولنا

الاب هدا ما فيه لا دنا ولا بعدة. الرابع الجد للاب لا الجد للام ليس من الورثة. الجد للاب كذلك قرب او الخامس الاخ الشقيق السادس الاخ للابي السابع الاخ للام الثامن ابن الاخ للابي قاروبا او بعوادة التاسع العاشر العم الشقيقة الحادي عشر العم الثاني ابن الاخ الشقيق كذلك قاروبا او بعوادة الثاني عشر ابن العم الشقيقة

ابن العم للاب قروبة او بعوده الزوج والمعتقة فهو لاء ايش خمسة عشر ثم قال رحمه الله وارث زوج واخ لامي واخلي لامي ان بعده بالفرض عند القوم شرع هنا لما انه الكلام على الورثة من الذكور شرع يفصل الكلام على من يرث بفرد فقط ومن يرث بفرد وتعصيبي ومن يرث بتعصيبي فقط بعض الورثة من هاد الذكور يمكن ان يكون يمكن ان يكون وارثا من جهتين اما ان نورته بالفرد واما ان نورته بالتعصيبي وذلك بان اه يكون بينه وبين الميت سببان او ثلاثة من اسباب الارث ممكنا يكون شخص بينه هاد الحي الوارث لي غادي يورث الذكر الوارث هذا الحي بينه وبين الميت سببان من اسباب الارث ولا ثلاثة من اسباب الارث فحينئذ ممكنا يكون بسبب عاصب وبسبب يرث بالفرد مفهوم اولا تحدث لك رحمه الله على الزوج والاخ للام قال هذان الوارثان الزوج والأخ للأم قال ان بعده بالفرد عند القوم ان لم يكن بينهما ساهل الزوج والاخ للام ان لم يكن بينهما وبين الهالك ما هذا السبب اللي هو النكاح بالنسبة للزوج والنسبة يعني الأخوة بالنسبة للأخ للأم ان لم يكن بينهما وبين كل واحد منها سببا واحدا فانهما يرثان بالفرد فقط انتهى الكلام اذن اولا الزوج الزوج اذا لم يكن بينه وبين زوجته التي ماتت الا النكاح واضح؟ ليس هناك سبب اخر بينه وبينها من نسب او اعتقاد ما هو اعتقادها ما هو ولد عمها ولا فيما اذا يرثها بالفرد فقط لأنه حينئذ غير يرث بسبب النكاح والإرث بسبب النكاح ارت بالفرض لا يكون بالتعصيبي واضح؟ فهي النصف ان لم يكن لها ولا ذو الربوع كان لها ولد كما سيأتي ولدنا وارث واضح الكلام؟ هذا الزوج. الأخ للأم هذا الاخ للام الحي اذا لم يكن بينه وبين الميت الميت ذكرها ولا انتي ما كيهمناش الا هادا السبب اللي هو الاخوة ما كان بينه وبين الهالك سبب اخر من اعتقاد ولا بنسب اخر كأن يكون ابن عم مثلا في نفس الوقت لم يكن الا هاد السبب فيما اذا ريت بالفرض فقط ساهلة المسألة اذن فكانه فهاد البيت ذكر لنا من يرث من الذكور بالفرد فقط اذن اذا سئلت من هم الورثة الذكور الذين يرثون بالفرد فقط ولا يرثون بالتعصيبي؟ الجواب اثنان جوج الورثة اللي كيورتوا بالفرد فقط دون التعصيبي ياخدو حقهم بالفرض ولا يأخذون ما زاد على ذلك منهم الزوج والأخ للأم ولكن واش مطلقا؟ لا ماشي مطلقا بشرط وهو اذا لم يكن بينهما وبين الهالك الا ذلك السبب اللي هو النكاح بالنسبة للزوج اذا لم يكن بينه وبين هاديك الا سبب واحد صافي هادي يكيفيك قل من يرث من الذكور بالفرد فقط اثنان الزوج والأخ للأم اذا لم يكن بينهما وبين الهالك واحد ان راه واضح ملي كنقولو الزوج السبب والنكاح والأخ للأم السبب هو الأخوة واحد النسب مخصوص اللي هو الأخوة. مفهوم الكلام ادوية قال رحمه الله اذا اشار لهاد المسألة قال وارث زوج واخ لام ان بعدا شنو معنى بعوده؟ هو هاد الشرط يطلقنا ان لم يكن بينهما الا سبب واحد هو معنى ان بعيدا. شمعنى ان بعيد اسي مراد يعني ان لم يكن بينهما وبين الهالك الا سبب واحد ان بعد معنى ان لم يكن بينهما وبينه اعتقاد ولا نسب اخر صافي بين الزوج وزوجته النكاح وبين الاخ للام والهالك الاخوة هذا هو معنى بعوده بينهما سبب مكاييس سبب ثان سبب واحد ومعنى بعوده مفهوم؟ قال بالفرد فقط عند القوم. الفرض ديار الزوج اما النصف ولا ولا الرابع والأخ للأم اما السادس ان كان واحدا والثالث ان تعدد الإخوة للأم واضح السي مراد؟ ساهل هادشي طيب مفهوم كلانا مفهوم داك الشرط اللي هو ان بعوده مفهومه نبني ان بعدا الا كان سبب واحد ان لم يبعد اش معنى لم يبعد؟ ان كان هناك سبب اخر يعني اذا كان الزوج مثلا ابن عم يمكن ان يكون سببا او ثلاثة اسباب ولا لا مثل الزوج اذا كان ابن عم فهنا يوجد سببا او الزوج اذا كان معتقدا اعتقاد امرأة وتزوجها فهنا سببان الزوج والاعتقاد وربما تجتمع الاسباب الثلاثة ان يكون زوجا وابن عم وعتقدا ممكنا كذلك الأخ للأم يمكن ان يكون اخا للأم وابن عم وعتقدا في ان واحد واضح فالشاهد اذا وجد اكثر من سبب جوج ولا ثلاثة ما كيهمناش اكثر من سبب في هاذين في الزوج والأخ للأم فم الحكم هل يرثان بالفرض او بالتعصيبي قال لك الناظم وهو بفرض وتعصيبي جلاء قاروبا بنسب او بواله كلام الناظم اوضح من ان يوضح راه فهمنا دابا قول ان بعدا بقوله ان قريبا بنسب او بولاء اذن هاديك ان بعدا ان لم يكن بينهما نسب اخر او ولاء اذا اذا كان الاخ للام في نفس الوقت فانه يرث بفرض وتعصيبي واضح الكلام. فمثلا اذا هلك هالك وترك زوجا وفي نفس الوقت هو معتقد ولا ابن عم فإن الزوج يرث بالفرض النصف فإن بقي بعد اخذ الفروض فروضهم شيء اخر يعادل الزوج باعتباره ابن عم او باعتباره معتقدا. واضح الكلام كذلك اخلي ام هلك ليترك اخا لام يرث سدس

ان كان واحدا وان كان متعددا غيردخل مع خותו في الثالث فإن بقي شيء بعد اخذ الفرض واخذ اهل الفرض ففروضهم يعادد يورث مرة اخرى بالتعصيـبـ باعتباره ابن عم او معتقل ساهـلـ الكلام اذنـ هـاـ هوـ الـآنـ هـذـاـ وـارـثـ بـفـرـدـ وبـتـعـصـيـبـ بـهـمـاـ مـعـاـ وـاضـحـ السـيـ مـحـسـنـ قالـ رـحـمـهـ اللـهـ وـهـوـ بـفـرـضـ وبـتـعـصـيـبـ جـلـيـ ظـاهـرـ الجـملـةـ نـعـتـ لـيـ تـعـصـيـبـ اـنـ قـرـبـاـ ايـ الزـوـجـ وـالـاخـ لـلـامـ بـسـبـبـ نـسـبـ اوـ بـسـبـبـ وـلـاءـ ايـ اعتـاقـ قالـ كـالـابـ وـالـجـدـ بـعـضـ الصـورـ قالـكـ الحـالـةـ دـيـالـهـمـ حـيـنـئـذـ اـذـ قـارـبـاـ شـنـوـ الـحـكـمـ قـلـنـاـ قـولـواـ مـعـاـيـ اـسـيـدـيـ اـذـ قـارـبـاـ فـانـهـمـاـ يـرـثـانـ بـفـرـدـ وبـتـعـصـيـبـ مـلـيـ غـيـدـكـ لـيـنـاـ الـابـ غـيـقـولـ لـيـنـاـ مـنـ بـعـدـ اـهـ وـالـجـدـ كـالـابـ وـلـاـ هـكـذـاـ قـالـ مـمـ اـهـ هـذـاـ ذـكـرـنـاـ كـالـابـ وـالـجـدـ الشـاهـدـ المـقـصـودـ اـنـ الجـدـ مـتـلـ الـابـ فـيـ تـلـكـ الصـورـ الـارـبعـ وـيـزـيدـ عـلـيـهـ بـمـسـأـلـةـ الـمـعـادـ اـنـ الجـدـ لـاـ يـحـجـبـ الـاخـوـةـ الـاخـوـةـ للـأـبـ وـأـمـاـ الـأـبـ فـإـنـهـ يـحـجـبـ جـمـيعـ الـإـخـوـةـ فـالـمـقـصـودـ اـنـ الـأـصـلـ هـوـ انـ الجـدـ مـتـلـ الـابـ فـيـ تـلـكـ الصـورـ الـارـبعـ الـلـيـ غـنـدـكـرـوـهـاـ انـ شـاءـ اللـهـ مـنـ بـيـنـ تـلـكـ الصـورـ الـارـبعـةـ وـاحـدـ الصـورـةـ يـرـثـ فـيـهـاـ الـابـ بـالـفـرـدـ وـبـتـعـصـيـبـ شـنـوـ هـيـ هـادـ الصـورـةـ مـتـلـ ماـ دـكـرـنـاـ الـانـ فـيـ الـزـوـجـ وـالـاخـوـةـ الـابـ غـيـاـخـدـ بـالـفـرـضـ اـهـ حـقـهـ فـإـنـ بـقـيـ شـيـءـ يـأـخـذـهـ مـرـةـ اـخـرـيـ بـالـتـعـصـيـبـ مـثـلـاـ اـذـ هـلـكـ هـالـكـ وـتـرـكـ بـنـتـاـ اـهـ زـوـجاـ اـبـاـ بـنـتـ زـوـجـ اـبـ فالـابـ يـرـثـ السـدـسـ وـاضـحـ الـأـبـ فـيـ هـذـهـ الصـورـةـ يـرـثـ السـدـسـ لـوـجـودـ الـفـرعـ الـوـارـثـ اـذـ هـاـ هـوـ غـيـاـخـدـ السـدـسـ وـالـبـنـتـ لـهـاـ النـصـفـ وـالـأـبـ وـالـزـوـجـ لـهـ الـرـبـعـ فـإـنـ بـقـيـ شـيـءـ يـأـخـذـهـ الـأـبـ مـرـةـ اـخـرـيـ يـرـثـ السـدـسـ بـالـفـرـضـ وـمـاـ بـقـيـ بـالـتـعـصـيـبـ وـاضـحـ هـلـكـ هـالـكـ تـرـكـ اـبـاـ اـمـاـ بـنـتـاـ الـبـنـتـ لـهـاـ النـصـفـ الـأـبـ لـهـ السـدـسـ وـيـرـثـ مـاـ بـقـيـ بـالـتـعـصـيـبـ اـذـ اـنـتـبـيـ فـنـفـسـ هـادـ فـيـ نـفـسـ هـذـيـنـ هـذـيـنـ الـمـتـالـيـنـ اـزـلـ الـابـ وـاجـعـلـ مـكـانـهـ الـجـدـ حـتـىـ الـجـدـ اـشـ غـيـورـثـ؟ـ السـدـسـ وـمـاـ بـقـيـ بـالـتـعـصـيـبـ مـفـهـومـ اـذـ الـابـ وـالـجـدـ فـيـ بـعـضـ الصـورـ يـرـثـانـ بـالـفـرـدـ وـالـتـعـصـيـبـ قـالـ لـكـ كـذـلـكـ الـزـوـجـ وـالـاخـ لـلـامـ اـذـ كـالـابـ وـالـجـدـ فـيـ بـعـضـ الصـورـ شـنـوـ هـيـ هـادـ الصـورـ؟ـ غـتـقـولـ مـاـ هـيـ سـتـأـتـيـ بـإـذـنـ اللـهـ تـعـالـىـ؟ـ لـاـ تـعـجلـ ثـمـ قـالـ وـارـثـ مـنـ بـقـيـ بـالـتـعـصـيـبـ حـالـيـ بـعـدـ اـنـ ذـكـرـ لـنـاـ مـنـ يـرـثـ بـالـفـرـدـ وـمـنـ يـرـثـ بـفـرـدـ وـتـعـصـيـبـ ذـكـرـ الـقـسـمـ الـثـالـثـ وـالـاخـيـرـ وـهـوـ اـشـ مـنـ يـرـثـ بـتـعـصـيـبـ فـقـطـ قـالـ وـارـثـ مـنـ بـقـيـ اـيـ مـنـ الـوـرـثـةـ الـذـكـورـ بـتـعـصـيـبـ وـارـثـ مـنـ بـقـيـ حـرـيـ بـتـعـصـيـبـ حـقـيقـ وـجـدـيرـ بـتـعـصـيـبـ اـذـ بـاـقـيـ الـوـرـثـةـ يـرـثـونـ بـمـدـىـ بـالـتـعـصـيـبـ اـذـ الـخـلاـصـةـ شـكـونـ الـوـرـثـةـ الـذـيـنـ يـمـكـنـ شـوـفـ وـاحـدـ سـؤـالـيـ يـمـكـنـ اـنـ يـرـثـانـ بـالـفـرـضـ مـنـهـمـ اـرـبـعـةـ الـزـوـجـ وـالـاخـ لـلـامـ وـالـأـبـ وـالـجـدـ هـؤـلـاءـ يـمـكـنـ اـنـ يـرـثـانـ بـالـفـرـضـ ثـمـ هـلـ يـرـثـانـ بـالـفـرـدـ فـقـطـ فـيـ ذـلـكـ تـفـصـيلـ الـزـوـجـ وـالـاخـ لـلـامـ اـذـ لـمـ يـكـنـ اـنـ بـاعـواـ دـارـ هـانـتـوـمـاـ فـهـمـتـوـ بـاعـواـ دـارـ يـرـثـانـيـ بـالـفـرـدـ فـقـطـ وـالـأـبـ فـيـ بـعـضـ الصـورـ يـرـثـانـ بـالـفـرـدـ فـقـطـ وـفـيـ بـعـضـ السـورـ الـأـخـرـيـ يـرـثـانـيـ بـالـفـرـدـ وـبـالـتـعـصـيـبـ وـالـزـوـجـ وـالـاخـ لـلـامـ انـ قـرـبـاـ يـرـثـانـ فـيـ الـفـرـضـ وـبـالـتـعـصـيـبـ وـاماـ مـنـ عـدـاـ هـؤـلـاءـ الـأـرـبـعـةـ فـلـاـ يـمـكـنـ اـصـلـاـ اـنـ يـرـثـانـ بـالـفـرـدـ لـاـ يـرـثـانـ الاـ بـالـتـعـصـبـ شـوـفـ اـنـتـهـيـ حـيـدـ هـادـ الـأـرـبـعـةـ يـمـكـنـ مـاـ عـدـاـ هـؤـلـاءـ الـأـرـبـعـةـ مـنـ الـذـكـورـ لـاـ يـرـثـانـ الاـ بـتـعـصـيـبـهـمـ مـاـ كـاـيـنـشـ لـهـمـ شـيـ فـرـضـ حـيـدـ غـيـ هـادـ الـرـبـعـةـ كـلـ اـذـ الـابـنـ بـالـتـعـصـيـبـ اـبـنـوـ الـابـنـ بـالـتـعـصـيـبـ شـكـونـ الـلـيـ بـقاـ لـنـاـ الـاخـ الشـقـيقـ بـالـتـعـصـيـبـ الـاخـ لـلـابـ بـالـتـعـصـيـبـ اـبـنـ الـاخـ الـعـمـ اـبـنـ الـعـمـ الـمـعـتـقـدـ هـؤـلـاءـ كـلـهـمـ يـرـثـانـ بـمـاـذـاـ وـلـاـ السـيـ نـبـيـلـ بـتـعـصـيـبـ هـذـاـ هـوـ مـعـنـىـ مـنـ بـقـيـ؟ـ اـيـ مـنـ الـوـرـثـةـ الـذـكـورـ مـنـ لـمـ يـذـكـرـ حـرـيـ بـتـعـصـيـبـ ثـمـ قـالـ الاـلـاخـ الشـقـيقـ فـيـ الـمـشـتـرـكـ فـارـثـهـ بـفـرـضـهـ فـيـ الـتـرـكـةـ زـوـجـ وـامـ اـخـوـةـ لـامـ اـخـ شـقـيقـ دـاـخـلـ بـاـمـهـ اـسـتـشـنـيـ رـحـمـهـ اللـهـ مـنـ هـذـهـ الـقـاعـدـةـ الـاخـيـرـةـ الـاخـ الشـقـيقـ فـيـ مـسـأـلـةـ الـمـيـرـاتـ تـسـمـيـ بـالـمـشـتـرـكـ لـاحـظـ اـخـرـ ماـ دـكـرـنـاـ شـنـوـ هـوـ اـنـ مـنـ بـقـيـ مـنـ الـوـرـثـةـ يـرـثـ بـتـعـصـيـبـ الـأـلـاخـ الشـقـيقـ فـيـ مـسـأـلـةـ تـسـمـيـ الـمـشـتـرـكـ فـانـهـ يـرـثـ بـالـفـرـدـ اـذـ الـأـصـلـ فـيـ الـأـلـاخـ الشـقـيقـ يـرـثـ بـالـتـعـصـيـبـ الـأـلـاخـ الشـقـيقـ كـتـسـمـيـ الـمـشـتـرـكـ فـانـهـ يـرـثـ بـالـفـرـدـ لـكـنـ دـاـبـاـ الـفـقـيـهـ يـرـثـ بـالـفـرـدـ لـيـسـ باـعـتـارـهـ اـخـاـ شـقـيقـاـ وـانـماـ باـعـتـارـهـ اـخـيـ اـمـ لـانـهـ يـدـخـلـ مـعـ الـاخـوـةـ لـلـامـ فـيـ فـرـضـهـمـ باـعـتـارـهـ اـخـيـ اـمـ لـاـ باـعـتـارـهـ شـقـيقـاـ يـنـسـيـ كـوـنـهـ شـقـيقـاـ وـيـدـخـلـ مـعـ الـاخـوـةـ لـلـامـ باـعـتـارـهـ اـخـاـ لـامـ اـذـ الـاخـ الشـقـيقـ فـيـ هـذـهـ الـمـسـأـلـةـ الـلـيـ هـيـ الـمـشـتـرـكـ فـانـهـ يـرـثـ بـالـفـرـدـ لـمـاـذـاـ يـرـثـ بـالـفـرـضـ فـيـ الـمـشـتـرـكـ لـانـهـ اـرـادـ اـنـ يـرـثـ بـالـتـعـصـيـبـ لـنـ يـبـقـىـ لـهـ شـيـءـ الـىـ بـغـيـنـاـ نـورـثـانـ بـالـتـعـصـيـبـ لـنـ يـبـقـىـ لـهـ شـيـءـ وـهـوـ يـشـارـكـ الـاخـوـةـ لـلـامـ فـيـ الـأـلـاخـ الشـقـيقـ يـاـ رـيـتـ لـانـهـ لـمـ يـبـقـىـ لـهـ شـيـءـ فـيـدـخـلـ مـعـ الـاخـوـةـ لـلـامـ فـيـ الـأـلـاخـ الشـقـيقـ باـعـتـارـهـ اـهـ وـلـدـيـكـ سـمـيـتـ الـمـشـتـرـكـ؟ـ لـأـنـ الشـقـيقـ يـشـارـكـ الـاخـوـةـ لـلـامـ فـيـ الـأـلـاخـ الشـقـيقـ مـفـهـومـ وـمـاـشـيـ الـمـرـادـ بـالـأـلـاخـ الشـقـيقـ هـنـاـ يـكـونـ غـيـرـ وـاحـدـ لـاـخـ شـقـيقـ وـلـاـخـ شـقـيقـ وـاـخـ شـقـيقـ

ولا اخوان شقيقان الى اكثر المقصود اخوة اشقاء

اخوة اشقاء اما ذكور او ذكور واناث. لا اما ذكور فقط او ذكور واناث. اما اذا كانت اختا اما اذا كانت اخت شقيقة فانها ترث بالفرض هاديك الاخت الشقيقة مدخلش مع الإخوة للأم في ثلثهم باعتبارها اختا لأم لأنها ترث

بالفرض الا كانت بوحدها ماماهاش اخشى غي تورث بالفرض هاديك يكون لها النصف ان انفردت او اذا تعددت الثلاثان ورث بالفرض لكن اذا كان معها الشقيق يعصبها فحيئذ ستدخل معها وغيذكرها من بعد شاهد خلينا الان دابا في الأخ الشقيق اذن الأخ الشقيق في المسألة المشتركة يرث بالفرد شنو هي المسألة المشتركة

قال الناظم زوج وام اخوة لامي اخ شقيق داخل بالام هلك وتترك زوجا واما واحنة لام شوف لاحظ واخا شيقا خلا ربعة زوج ام اخلي ام وتترك اخا شيقا فاكثر

الزوج كم له في هذه المسألة؟ لا يوجد فرع وارت له النصف. الأم كاين الإخوة كاين تعدد الإخوة. اذا لها السادس اخوة للأم اخوان فأكثر كم لهاكم لهم الثالث

اذا انتهت الاخ الشقيق عاصم واضح؟ المسألة هاته تصح من ستة الزوج له نصف الستة ثلاثة الأم لها سدس ستة واحدة ها ربعة الإخوة للأم لهم ثلث ستة اثنان ها ستة انتهت المسألة

الأخ الشقيق ما بقي له شيء واضح الكلام فماذا يفعل يدخل مع الإخوة للأم في ثلثهم الإخوة للأم قلنا وريتو الثالث واضح السي نبيل اسي نبيل فالأخ الشقيق يدخل مع الإخوة للأم في ثلثهم باعتباره

يسارك الهالك في امه كما يشاركه الاخوة للأم واش مفهوم؟ الإخوة للأم ورثوا ثلثهم بسبب ماذا ما هو السبب الذي توصلوا به للميراث؟ هو الأم كيتشاركو مع الهالك في الأم الأخ الشقيق الا يشارك الهالك في الأم حتى هو

يسارك فيهم فيدخل مع الإخوة للأم بنفس السبب الذي توصلوا به للميراث باعتباره اخا لام مفهوم الكلام فلذلك تسمى المشتركة وتسمى ايضا الحمارية او الحجرية الحمارية والحجرية الحمارية لأنه يقول

هبو ان ابي حمار او ان ابي حجرا بمعنى ان ابي لم يكن المست اشارك الهالك في الام كما تشاركون فيدخل معهم في ثلثهم. واضح الكلام وحيئذ انتبهوا الى المسألة اذا دخل مع الاخوة للأم في ثلثهم يعتبر اخا لام فيقتسمون ذلك الثالث

ويستوي ذكورهم واناثهم لان الاخوة للأم لا يوجد بين بين ذكورهم واناثهم تفاضل. الاخوة الذكور والاناث متساوون فكذلك هو لو قدر انه كانت معه اخت شقيقة عصبها فانها تشارك الاخ الشقيق في هذه المسألة في المشتركة

وآيا يقسم لها مع الاخوة الام كما يقسم له دون تفاضل يستوي الذكور والاناث. لانها حيئذ كأنها اخت لامي مفهوم الكلام واضح السي مراد اذا قال الناظم رحمة الله الا الاخ الشقيق في المشتركة اي في المسألة المشهورة والمعروفة بالمشتركة. فإرثه في التركة

بفرضه وهي زوج وام اخوة لامي اذا اخوة المسألة المشتركة لابد فيها من تعدد الاخوة لو فرضنا فهاد المسألة انه كان هناك اخ لام واحد هل تسمى مشتركة لا تسمى مشتركة والأخ الشقيق يرث

بالتعصيب حيئذ لا بالتعصيب لأنه سيبقى له واحد الأخ للأم سياخذ السادس ويبقى واحد من ستة يرثه الأخ الشقيق بالتعصيب قال زوج وام اخوة المقصود اخوة اش تمانى ما اكثر واضح السي مراد السي محسن

اثنان فاكثر قال اخ شقيق داخل بالام اخ شقيق داخل مع الاخوة للأم باسمه ثم قال وان تكون شقيقة مع شقيق كان للاخت مثل حظ الشقيق. هاد المسألة هي اللي ذكرتها لكم الآن

في هذه المسألة نفسها المشتركة لو قدر انه كان مع الاخ الشقيق اخت شقيقة نفس نفس المسألة فانها تدخل مع الاخ الشقيق وترت مع ورث مع الاخوة للأم كما ورث معهم. وتكون الاخت الشقيقة

مثل الاخ الشقيق في النصيب والحظ الذي يأخذ كل واحد منها. ولا تفاضل بين الذكر والاناث حيئذ لان الاصل لاحظ الاصل ان الاخ الشقيق مع الاخت الشقيقة اذا ورث بالتعصيب. فلذلك مثل حظ الاثنين هذا هو الاصل

لكن اذا ورث بصفة اش انهم اخوان شقيقان. اما في هذه المسألة ورت باعتبارهما اخوين لام. فلذلك فمثل الذكر مفهوم فمثلا تلك المسألة اذا اردنا تصحيحها هلك هالك وتترك زوجا واما واخوين لام واخا شيقا واختا شقيقة

اصل المسألة صحت من ستة ثلاثة للزوج وواحد للأم واثنان للإخوة للأم ودخل ما مع الاخوين للأم في الاثنين فديك الجوج الاخ الشقيق والاخت الشقيقة واضح وجوج لا تنقسم على اربعة شحال عندنا ديار الرؤوس الآن؟ عدد الرؤوس اربعة

واضح الكلام فنضرب نصف الأربعه اللي هو اثنان في اصله المسألة اللي هو ستة واضح الكلام نضرب اثنين في ستة فتصير اثنى عشر ونضرب حظ كل وارت فيما ضربنا فيه اصل المسألة

اصل المسألة لي هو ستة كنا ضربناها فجوج اذن ديك ثلاثة ديار الزوج غنضربيها فجوج تصير ستة. واحد ديار اليوم نضربيه في اثنين يصير اثنين اثنان للأم نضربيه في اثنين يصير اربعة فيعطي كل واحد واحدا واحدا واحدا واحدا

عندها واحد والأخ الشقيقة عنده واحد بحال

ساهر المسألة ثم قال والأخ للاب بهادي حجيب قالك اسيدي اما الاخ للابي قلتها الان نتا سألت سؤالا قلت قد عرفنا ان الاخ الشقيق

كاد يدخل مع الاخوة للام في مسألة مشتركة

والاخ للاب ليس مثل الاخ الشقيق قال لك لا الاخ الشقيق في هذه المسألة اللي هي المشتركة هي الحاجب لا يرث. لو فرضنا الفقيه  
فهاد المسألة كان عندنا اخ لأب لا اخ شقيق

فهل يرث شيئاً لا يرث مثلاً هلك هل يكون ترك زوجاً واما واحوين لأم واخ لأب الزوج له النصف والام لها السادس الاخوان اللي ام  
الثلث انتهت المسألة والاخ للادنى له

ليس له شيء طيب هل يدخل مع الاخوة للام كما دخل الاخ الشقيق لماذا لأن الاخ الشقيق دخل بسبب الام والاخ للاب لا يشارك الاهلك  
في امه ما عنده باش يدخل الاخ الشقيق عندو حجة اللي هي باش

انه يشارك الاخوة للام في كونه كذلك اخلي امي الاهلك. اما الاخ للاب فلا يشارك ذلك الا في ابيه مفهوم الكلام فليس له الحجة التي  
دخل بها الشقيق. ولذلك الاخ للابي لو وجد في هذه المسألة فانه ينحجب

مفهوم اذا الاخ للاب لو قالها بان ابي حجرة تقولوا لي لست وارثاً اصلاً بالفرض ولا بالتعصيب. هب ان ابي حماراً لست وارث الذي  
في الفرض ولا وخي الأب ديالك كاين

باش نعتبروك على الاقل وارث بالتعصيب اذن قال لك والاخ للاب بي هادي اي في هذه المسألة المشتركة. يا الحاجب لا يرث شيئاً لانه  
ليس له ما يتوصل به لارث الاهلك

الا التعصيب ولم يبقى في المسألة شيء قال كما بنت وشقيقة حجب هذا من باب الفائدة قال لك كذلك الأخ للأب ينحجب في مسألة  
فيها البنات والأخوات الشقيقات او بنت واخت شقيقة فأكثر بنت فأكثر واخت شقيقة فأكثر

فإن الأخ للاب ينحجب بالاخت الشقيقة لأن الأخ الشقيقة مع البنت تكون عاصبة تنزل منزلة الأخ الشقيق والأخ الشقيق يحجب الأخ  
للأب واضح هاد المسألة قال لك كما اي كذلك ينحجب الأخ للاب في مسألة فيها بنت فأكثر واخت شقيقة فأكثر

يحجب الأخ للاب من؟ شكون اللي كيحجبو؟ الاخت الشقيقة واش واضح ولماذا تحجبه الأخ شقيقة؟ الأخ شقيقة تونس بالفرد؟  
لا اذا كانت مع البنات ترث بالتعصيب وتنزل منزلة الأخ الشقيق فلا يرث معها الأخ للابي لانه لا يرث معها الشقيق. فهم؟ هلك هالك  
وتترك بنتا واختا شقيقة. كم هي البنت

نصف بالفرد وما بقي للاخت الشقيقة بالتعصيب البنات قد يصرن عصبات ان كان للميت بنت او بنات. اذا فالاخت شقيقة ترث ما بقي  
بالتعصيب والاخ للابي ترك بنت شقيقة بنتا اختا شقيقة اخا للاب

البنت الأخ الشقيقة لها النصف الآخر بالتعصيب الأخ اللي الأب لا شيء له ينحجب بالاخت الشقيقة او ترك اهل تارك ترك بنتين واختين  
شقيقتين واخا للاب البنتان لهما ثلثا ما بقي للختين الشقيقتين بالتعصيب ولا شيء للاخ للابي هذا هو معنى كما حجب اي الاخ للاب  
بنت واخت شقيقة حجب في هذه المسألة بماذا بالاخت الشقيقة لانها عاصبة مفهوم؟ من الذي عصبها؟ البنت البنات يعصبن الاخوات.  
هذا حاصل ماذا رحمة الله قال يالاه شي واحد يسرد بسرعة لان هادشي من اسهل ما يكون

كان ساجداً فليس في الصلب زيد اسي نبيل تنعس شوية زيد وارثون من الى اخره هذا الكلام والكلام الآتي باب الذكرى ثلاثة  
عدد من النساء الى نهاية عدد من يرثون

والنساء بقوله ذكور من وللاشخاص عشرة رکوع على سبيل سبع اناناث الوارثات بتقديم على منتدى ايهما الاناث الوارثات  
عشر على التفصيل على الاجمال الوارثون من جانب التفسير كما اشار للرجال العشرة

الابن اي او ابن المنسوب للميت ابنته دنى قرب للميت. اي قرب للميت او سفل او سبل عنه اي اي ابن اي ابن ابن ابن وان ثالث  
اب للميت والرابع جد للميت لاب لا جد لام لانه لا يرث

وان علا وان علا الجد فوق الميت ما لم تقفل لكن الجد الاقرب يسلط الاب خامس الاخ للميت مطلقاً اي كان شقيقاً هذا قسم واحد  
على الاجمال وثلاثة على التفصيل

انما في هذه المشارك الميت في الاب والام الشقيق من اوزان المبالغة لانه مشارك له بالرجل ورحم ورحم المرأة من شاركه في احدهما  
فلا يقال فيه شقيق لانه شاق فقط

بني اي جنس اي جنس فهمتي؟ لانه شاق وش معنى لانه شاق فقط راه وضحها لك. نعم اه اسم الفاعل شنو الفرق بين شقيق شاق؟  
شاق اسمه فاعل شقيق صيغة مبالغة

مفهوم بنو اي جنسبني اخي النسب للميت اي ابن اخ المشارك للميت في هو ابن اخ شقيق وابن اخ لاب وان بعد اقرب في الاقرب  
هذا قسم واحد على الاجمال وقسمان على التفصيل

خرج بنسبيب عن الاخ للام الذي لا يشارك الميت في النسب ابن مولاي يوسف اصلاً السابع العام للميت مطلقاً اي كان شقيقاً هذا ان كان  
العم قريباً للميت بان كان عمه مباشرة بل وان كان غير قريب اليه بان كان عم ابيه او عم بعض

اي العم الشقيق والعم للاب وان بعد فهذا قسمان على التفصيل واما العم للام فلا يرث اصلها الثامن ابن لعم شقيق ابي اي قروه اقرب  
ابن العم للميت او بعد عنه اي ابن العم الشقيق

وان باعوا لاقربوا هذا قسمان على التفسير كل واحد من هؤلاء الثمانية يرث الميت بالنسب والتاسع زوج فانه يرث زوجته بالنكاح الصحيح العاشر مولى اي متولي نعمة اي عتاق قد وجد اي موجود حين موت عتيقه يعني او عصبته القائم يعني او عصبته او اصابته لا يناسب تقول القائمون مم لو كان عصبته قل قائمين قال يعني او عصبته القائمون مقامه على ترتيبهم الاتي في الولاء يرث المعتق او عصبته الإيمان العتيق ان لم يوجد من يرثه وما فضل عن فروض النسب والنكاح اذا وجد في جميعهم الوارثون من الرجال بفرد فقط ما اشار الى ما هي ليس من المذكورين قوله وإرث زوج من أخي او وان بعدا عن الميت بحيث لم يكن بين كل ميتين كائن بالفرد فقط عند قومي اذا ماتت امرأة عن زوج اجنبي عنها ولم يعتقها او لا اعتق واحدا من انه يرث فيها الناس اجنبي عنها اي ليس بينه وبينها نسب ماشي ولد عمها هذا هو منهج فانه يرث في النسوة او الريع بالفرد اذا مات شخص عن أخيه للام عنه ولم لا بعض اصوله فانه يرث فيه السادس الى الفرج فإذا تعدد يوارثون من من الرجال بفرض ما اشار لمن يرث منهم قوله وهو اي ارث مذكور ابن جلى اي جلي ظاهر اي المذكوران الى الميت بنسب كان من الحيوان كان للحي على الميت الاب والجد بالفرد ببعض السور اي في بعض سور احواله من اتنية الوارث من الرجال بالفرض والتعصيب حينئذ اربعة اصناف هادو هم الزوج اذا كان ابن عم لزوجته معتقالا لها قبل النكاح او يرث فيها النصف بالفرد والباقي بكونه ابن عم لها او الباقيه بقي بكونه نعم لها نعم لها او معتقا لها ثاني الأخ للأم اذا كان ابن عم لأخيه الميت او فيه السادس بالفرد باقي بكونه ابن عم له او وقد الاسباب الثلاثة في الوارث يرث باثنين منها يرث باثنين منها من اعتق بنت عمه وجهة ماتت عنه او يرث فيها باقي بالنسب لأن الارث به مقدم على الارث بالولاء. من ثالث الاب في بعض احواله كما اذا مات شخص عن ام واب وبنت ان مسالتهم يكون بالام السادس فيكون واحد وللبنت بالابي ثلث الباقي اثنان قليل ابى الثالث نعم باقي اثنان وواحد بالفرد وواحد بالتعصيب غيورد جوج واحد ورتو بالفرد السادس والآخر الذي باقي ورثه بالتأصيل الو والرابع الجد في بعض احواله كما اذا كان في موضع الاب في تلك انه يأخذ ما يأخذ الاب بالفرد والتعصيب نعم الوارثون من الرجال بتعصيب فقط ثم اشار الى من يرث منهم بالتعصيب فقد قوله وارس كل من باقي من الرجال الوارثين بتعصيب فقط اي يوارس الباقين حقيق بتعصيب فقط وام الابن وابن الابن وان سفل والاخ كان شقيقا من أخي المذكور فعد والعم كان شقيقا وابن العم المذكور وان بعد ومولى الذي هو وعصبتنا المسألة المشتركة كل واحد من هؤلاء الرجال انما يرث بالتعصيب فقط فيسائر المسائل الا الاخ الشقيق اي التي يشتراك فيها الاشقاء مع الاخوة فارسه اي ذلك الشقيق بفرده اي يسبب فرضه لا بتعصيب في التركة اي في تركة هذه المسألة كيف ارثه في تركتها بالفرد فقط هي زوج وام للام فاكثر واح شقيق واحد او اكثر داخل مع الاخوة للام في ثلثهم بالام بسبب الام التي ولدت جميعها ويقال لها الحمارية ايضا ان الشقيق حيث لم يبقى له شيء يقول لاخوة للام ام اباه الذي كان به شقيقا اليست الام التي التي ورثتم بها والدة والدة لي ايضا فيقول له فيقولون له نعم ليس معهم فيها بكونه اخا لام ان تكون حينئذ اخت شقيقة واحدة او اكثر مع اخ شقيق هذه المسألة كان للاخت الشقيقة حظ مثل حظك مثل حظ كائن للشقيق المذكور النوم حينئذ كاixin اخوين لام الاخوة للام يستوي ذكورهم واناثهم في واصل تلك المسألة اذا كان فيها اخوان لام واح شقيق واحد اذا كان فيها اخوان واحوان. واصل تلك المسألة اذا كان فيها اخوان لام اخ شقيق بالزواج نصفها ثلاثة ولام جيشها واحد يا اخواني لامي فيفرغ المال فيدخل على الاخوين لامي لوقوع اشتراك جميعهم في ولادة ينكسر الاثنان على اربعة رؤوس في في اصل عشر سبأطي ان شاء الله هاد المسائل كيفية تصحيح المسائل سبأطي اذا كان فيها انكسار كيف تصحح كيفية هادي تسمى المسألة كيفية ازاله الانكسار وقع الانكسار كيفاش نزولو الانكسار ساهل الامر ان شاء الله يأتي بعده قال ويضرب ما ييد كل وارت فيما ضرب في يخرج للزوج ستة ولام اثنان وكل واحد من واحد كان فيها اخ واحد لام فلا تكون انه يأخذ السادس ويبقى سدس اخر ويأخذ واحد او وان لم يكن فيها شقيقا وكان فيها الاخوات الشقائق فلا تكونوا لأن الأخ الشقيقه ترث بالفرد متكونش مشتركة غتورث النصف او ان كانت واحدة او الثالثان عند التعدد

ثم قال ان كان فيها اخت شقيقة قد اعطي لها نصف فتعود الى تسعه الى تسعه المسألة تعول من ستة الى تسعه كان فيها شقيقةان فاكثر اعطي لهم ثلثا ستة فتعول الى عشرة الله اكبر وان كان فيها الاخوات للاب اعيد لهم كعول العول فلا تعرف العول قيل لهم كعون الشقائق المذكورة نعم عدم قيام الاخ للاب مقام الاخ ثم اشار الى ان الاخ للاب لا يقوم والاخ الذكر واحد فاكثر للاب بهادي اي في هذه المسألة المشتركة اذا كان فيها عوضا عن ينحجب عن الإرث لا يدخل على الاخوة للام في كما يدخل عليهم فيه الاخ خروج الاخ للاب من ولادة الام التي ادل بها الاخوة الى الميت لم يكن عنده ما يدخل به عليهم اما بنت ذات بنت واحدة او واخت شقيقة اكتر حجب اي كما يحجب اخرج ابي في مسألة بنت او اكتر مع شقيقة تأخذ تأخذ بالتعصيب ما فضل عن نصف البنت او عن ثلثي البنات اخو لابيك الشقيق في عدمي الا في المشتركة ومسألة البنات ينسفن مع البنت عاصبة هناك الشقيق اذن هادي قاعدة يستثنى منها امران فالأخ فالأخ للاب كالشقيق في عدمه يعني الاخ للاب يا ريت نفس ما يرثه الاخ الشقيق اذا عدمه اذا لم يكن شقيق فالاخ للاب ينزل منزلة الشقيق الا في مسائلين المسألة المشتركة ليس كالشقيق والمسألة الثانية اذا كانت اخت شقيقة مع البنات صافي قال تحجب سائر اخوته بالذكور والاناث واضح زيد زيد فتحجب سائر الاخوة للاب الذكور والابيات والاناث نعم نعم واحرى ابناء واحرى ابناء الاخوة المطلقون لا ابناء احرى ابناء الاخوة مطلقا كانت اخت لأب مع بنت دون شقيقة كانت عاصمة الاخوة نعم نعم لأن الأخ شقيقة اذا لم تكن مع بنت ترث بالفرض لا تحجب الأخ للأب اصلا اخت شقيقة اذا لم يكن معها بنت سترت بالفرد وما بقي يرث معها الاخ للاب لاحظ اي مسألة فيها اخت شقيقة لكن ليس معها بنات ليس معها بنت الهالك ومعها اخ لأب فإن الأخ للأب يمكن ان يرث معها مثلا لو هلك هالك وترك زوجة واختا شقيقة واخا لأب الزوجة لها الربع الأخ الشقيقة لها النصف وما بقي للأخ للأب لأن الأخ الشقيقة حنانيا غتكون ترث بالفرض والأخ اللي الأب يرث بالتعصيب فيرث الباقي ايلا بقات شي حاجة غيرتها لكن فهاد المسألة الاخت شقيقة تكون عاصبة وهو عاصب لا يمكن ان يرثها فهي تنزل منزلة الاخ الشقيق تحجب الاخ لابي كما لو كان اخ شقيق مع اخ لابي لا هادشي علاش ذكر هاد المسألة بالضبط اشكال ولا واضح تا لهادشي ما فيهش